

الله تعالى فلا تسع فيها الدعوى كما امر **وما لا يقبل اقراره** به **الشيء**
 لعب وضمان مختلف **فعل السيل** الدعوى به واجواب لان الرتبة
 التي هي متعلقة حق للسيل فيقول ما جنى رقيق نعم يكونان على
 الرقيق في دعوى القتل خطأ او بغيره عمل بمثل اللوث مع انه
 لا يقبل اقراره لان الولي يقسم وتعلق الدية برقة الرقيق
 جرح به الرافعي في كتاب القسامه وقد يكونان عليهما معا
 كما في نكاح العبل او المكاتبه فانه انما يثبت باقرارهما
فصل في كيفية اكلف وضابط
اكالف **سنة تغليظ بيني من مدعي عليه** في
 غير محسوس وما لا قدم ونكاح وطلاق ورجعة وايالة وعنف
 وولاية ووصاية وكالة وفي مال ادعي به او بحقه وبلغ نصيب
 نكاح نقد او لم يبلغه وراى الحاكم التغليظ فيه جزاءه في الحالف
 بنا على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح **لا في الجرح**
او مال ادعي به او بحقه بخيار واجل لم يبلغ اى المال نصاب
نكاح نقول لم يره اى التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بال
في اللعان من زمان ومكان لا يجمع وتكرر الفاظ **ومن ياد**
استما وصفاته كان يقول والله الذي لا اله الا هو عسى
 الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر في الغيوب
 وان كان الحالف به هو الذي اختلف القاضى بالله الذي

وصفات

انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق **او نصرا** **حلفا**
 بالله الذي انزل الانجيل على عيسى **او محسوسا** **او نصرا**
 حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا
 يجوز **لقاض** **ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نكاحا**
قاله الماوردي وغيره قال **الشافعي** ومتى بلغ الامام
 ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله ولا يمسس التغليظ
 مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي ويزيد
 استما وصفات من زيادتي وتقييد مامر في اللعان بالزمان
 والمكان او لم يمس اطلاقه له **وتحلف الشخص على البت** اى القطع
 في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيلا انه يعلم حال نفسه وحال
 مملوكه منسوب اليه وفوق حاله بل ضمان جنايته بهيئته بتقصيره
 في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرها اثباتا او نفيلا بمحصوله ليس
 الوقوف عليه **لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له** نقول عزله في
 جواب دعواه دينا لم يورثه ابراهيمي مورثك **فيحلف عليه** اى على البت
او على نفي العمل لتعسر الوقوف عليه والتقييد بطلاق مع قولي
 عليه من زيادتي ويجوز البت في اكلف بطن موكل كان يعتمد
 فيه **الكلف حظه** او خطمورته كما علم من كتاب القضا **ويعتبر**
في اكلف نية الحاكم المي تحلف الخصم بعل الطالب له **فلا بدفع**
اتم اليمين الفاجرة حوالة كاستئثار لا يسمع الحاكم وذلك